قوله الفصل الرابع في القياس الاستثنائي قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي اه

فكل ج ب ودائما اما كل د ا او ز مانعة

الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ا او ز

والاستقصاء في هذه الأقسام الى الرسائل

التي عملناها في المنطق الفصل الرابع في القياس

الأستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما

شرطيه والاخرى وضع احدى جزئيها او

رفعه يستلزم وضع الأخر او رفعه ويجب

ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها

او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الأتصال

والأنفصال هو بعينه الوقت الوضع او الرفع

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم

دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم

من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية

فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الأخر لاستحالة

الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الأخر

لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم

Copyright © King Saud University